



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
المنطقة الشرقية - الأحساء - المنیزلة

ترخيص رقم (1000577600)

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية أمان للخدمات الإنسانية



جمعية أمان

للمجتمع - للاجتماعية - للفاعلية - للاستدامة

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
المنطقة الشرقية - الأحساء - المنية

ترخيص رقم (1000577600)

#### مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً:

-نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (20/م) وتاريخ 5/2/1439هـ ولائحته التنفيذية.

-نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (21/م) وتاريخ 12/2/1439هـ وقواعد التنفيذية.

#### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

2- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

3- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

4- رفع كفاءة القنوات المستخدمة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

5- توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.



جمعية أمان

للحوكمة والمسؤولية والتنمية المستدامة

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
المنطقة الشرقية - الأحساء - المنية

ترخيص رقم (1000577600)

6- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

7- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

8- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

#### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنشطة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلكخصوصاً وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أمان للخدمات الإنسانية في المجتمع على اتفاق رقم (3) الموافق 22\5\2024 لعام 2024م، على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية، وقرر اعتمادها والعمل بموجهاها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

احمد عبدالله الاحمد

